

المجموع

ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وإن رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم فإن أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذاك وإلا فليست معتادة ولو رأت يوما وليلة دما وسنة طهرا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوما منها يوم وليلة حيض وسنة طهر وكذاك حكم ما زاد ونقص وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة فإما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة وإما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة كما قاله إمام الحرمين ومن تابعه وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وترد إلى آخر ما رأت من ذلك لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة فإن كان عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال أبو العباس فيه وجه آخر أن حيضها الخمسة الأولى لأنه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول أصح لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو يتقدم دم وإن كان عاداتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فإنها ترد إلى عاداتها وهي الخمسة الأولى وخرج أبو العباس وجها آخر أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض لأنها رأتها في وقت يصلح أن يكون حيضا والأول هو المذهب لأن العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح الشرح هذا الفصل كثير المسائل ويقتضي أمثلة كثيرة وقد اختصره المصنف وأشار إلى مقصوده ولا بد في الشرح من بسطه وإيضاح أقسامه وأمثله فالعمل بالعادة المتنقلة متفق عليه في الجملة ولكن في بعض صورته تفصيل وخلاف فإذا كان عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دما وانقطع فقد تقدمت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين وإن رأتها في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فقد تأخرت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وإن رأتها في الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتأخرت عاداتها وإن رأتها في الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عاداتها وتأخرت وإن رأتها في أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عاداتها وإن رأتها في يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدمت عاداتها وإن رأت ذلك في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك فقد

